الفائدة وافتى مشايخ بخاري انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في
ذلك فلو راي انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس
وافتي به كان حسنا سد الباب التزوير ومنها الحاضر عند
البيع لو بعثه البايع الي المشتري وتقاضا الثمن لا يسمع
دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيز اللبيع بتقاضيه ومنها
راه يبيع عرضا ودارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
سقط دعواه بقول الحقير وفي الفتاوي الولوالجية رجل تصرف
في ارض زمانا ورجل اخر راي الارض والتصرف ولم يدع ومات
علي ذلك لا يسمع بعد ذلك دعوي ولده فيترك علي يد
المتصرف لان الحال شاهد ومنها لو قال الوكيل بشرا شيئ
بعينه لموكله اني اريد شراه لنفسي فسكت موكله ثم شراه
يكون للوكيل بقول الحقير وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين
ما مر قبل نحو ورقة من مسئلتي شريكي العنان هو ما ذكره
صاحب الخلاصة بعد ذكرها تين المسئلتين بقوله والفرق ان
الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف
احد الشريكين اذ لا يملك فسخ الشركة الا برضي صاحبه
ومنها ولي صبي عاقل اذا راي الصبي يبيع ويشتري فسكت
يكون اذنا ومنها سكوت رجل راي غيره شق زقه حتي سال
ما فيه يكون رضي ومنها سكوت الحالف بان لا يستخدم فلانا
اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث ومنها امراة
دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب والاب
ساكت فليس له الاسترداد ومنها انفقت الام في تجهيز
بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام ومنها باع امة
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري
الامة وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم

العتابي ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو
رهنه او دفعه بجناية والقن ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه
للبيع او ساومه او زوجه فسكوته هنا ليس باقرار برقه
بقول الحقير قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف
اشتراط الانقياد او تساوي الاحتمالين لكن الاظهر ان
الانقياد شرط لما ذكر في محل اخر من فتاوي قاضي خان
رجل شري امة وقبضها وباعها من اخر والثاني من ثالث
فادعت حريتها فردها الثالث علي الثاني فقبلها فاراد ردها
علي الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت
بقولها ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت
انقادت لبيع وتسليم فكذلك اذ الانقياد اقرار بالرق وان
لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهي ومنها حلف لا ينزل
فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث
لا لو قال له اخرج فابي ان يخرج فسكت ومنها ولدت
ولدا فهنا الناس زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس
له نفيه كاقراره ومنها ام ولد ولدت فسكت مولاها حتي
مضي يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت
قبل البيع عند الاختيار بالعيب رضي به حتي لو قال رجل
هذا الشيئ معيب فسمع واقدم مع ذلك علي شرايه فهو
رضي بالعيب لو المخبر عدلا لا لو فاسقا عند الامام وعندهما
هو رضي ولو فاسقا ومنها سكوت بكر عند اخبارها بتزويج
الولي علي خلاف مر انفا ومنها باع عقارا وامراته او ولده
او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه علي المشتري
من كان حاضرا عند البيع افتي مشايخ سمرقند انه لا يسمع
وجعل سكوته في هذه الحالة كالاقرار دلالة قطعا للاطماع

الخاسرة